

لائحة الدراسة والاختبارات

والقواعد التنفيذية لكلية التربية بشقراء

(برنامج تعليم الطفولة المبكرة)

للعام 1447 هـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفهرس

04	رؤية ورسالة وأهداف الكلية
05	رؤية ورسالة وأهداف البرنامج
06	الفصل الأول: التعريفات
10	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
12	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
15	الفصل الرابع: القبول
17	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
22	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
25	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلاي
27	الفصل الثامن: الاختبارات
31	الفصل التاسع: التقديرات
33	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
35	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
38	الملاحق

مقدمة

يحرص قسم تعليم الطفولة المبكرة بكلية التربية بشقراء- جامعه شقراء على تميز العملية التعليمية بالقسم من خلال إعداد دليل تنظيمى لكيفية سير الاختبارات، حيث تعتبر فترة الاختبارات هي فترة هامة تحتاج للعديد من التنظيم لاتمامها بسهولة ويسر ودقة، وترجع أهمية إعداد دليل للإختبارات للتعرف على قواعد ونظم وضوابط سير الاختبارات والمواعيد الخاصة وأنظمة ولوائح الاختبارات وطرق التعامل مع حالات الغش وذلك فيما يخص ، حيث يتم تنظيم سير الاختبارات ونشر القواعد والاعتبارات الهامة التي يجب تتبية الطالبات لها قبل بدء الاختبارات .

رؤية ورسالة وأهداف الكلية

الرؤية:

التميز في العلوم التربوية والأبحاث العلمية الداعمة لتنمية المجتمع المحلي .

الرسالة:

الارتقاء والتطوير المستمر للعملية التعليمية في ضوء معايير الجودة لإعداد متخصصين تربويين يساهمون في تلبية احتياجات سوق العمل والارتقاء بالبحث العلمي في ظل بيئة جاذبة لتنمية المجتمع المحلي .

الأهداف:

- 1-المشاركة في تطوير إجراءات العمل بالكلية وتحسين الانظمة الادارية.
- 2-تنمية وتطوير قدرات منسوبي الكلية إدارياً وأكاديمياً.
- 3-رفع كفاءة وفاعلية تطوير البرامج الأكاديمية لتحقيق مخرجات تعليمية تنافسية توافق متغيرات سوق العمل.
- 4-تشجيع البحث العلمي .
- 5-عقد شراكات مجتمعية مع مؤسسات المجتمع المحلي .
- 6-تحسين البنية التحتية والتقنية والخدمات المساندة .

رؤية ورسالة وأهداف البرنامج

رؤية البرنامج :

تحقيق الريادة والتميز في إعداد معلمة الطفولة المبكرة والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

رسالة البرنامج:

إعداد كوادر علمية في مجال الطفولة المبكرة قادرة على التنافس العلمي والمشاركة في تقديم الخدمات البحثية والتربوية للمجتمع المحلي .

أهداف البرنامج :

- تحسين مستوى النظام الإداري وتطوير اجراءات البرنامج .
- تطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس والموظفين أكاديميا وإداريا.
- خلق قدرات تنافسية لدى الطلاب توافق التكنولوجيا الحديثة ومتطلبات سوق العمل.
- توجية البحث العلمي لتلبية احتياجات المجتمع وتحسين الممارسات التدريسية بالروضات.
- التشجيع على الشراكات الداخلية مع أقسام أخرى والخارجية مع كليات أخرى .
- التشجيع على تطوير المنظومة التقنية والخدمات المساعدة المقدمة لبرنامج تعليم الطفولة المبكرة.

الفصل الأول

التعريفات



المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

العام الدراسي:

فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستوىان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي:

أسلوب الدراسة المتبوع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثنى عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي:

أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عنأربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة:

مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية:

مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرفة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، والتي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتحضر في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدتته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم:

طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، والتعليم المدمج، والتعليم عن بعد، والتعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التjisir):

البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت -، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مائة.

السجل الأكاديمي:

بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين الفصلي والتراكمي.

الطالب الزائر:

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعدى على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (L) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (M) أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

الفصل الثاني

أهداف وسريان اللائحة





المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.



المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 8/4 وتاريخ 1414/06/04 هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 27/4 وتاريخ 1441/03/02 هـ.

الفصل الثالث

أنظمة الدراسة



المادة الرابعة:

١- تقييد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة
بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٢ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد
بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.

٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة:

٠ يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدة نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عنأربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستوىان صيفيان إن وجد، على أن تحتسب مدة نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

- ١ ٠ يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدة نصف مدة الفصل الدراسي.
- ٢ تتولى عمادة القبول والتسجيل مهام إعداد التقويم الدراسي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وترفعه لمجلس الجامعة لإقراره
- ٣ يعتمد عدد الفصول الدراسية في العام الجامعي على التقويم الدراسي الذي يقره مجلس الجامعة.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات ، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة التاسعة:

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
أ. برامج الترقية الأكademie الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
ب. برامج بينية.
٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة:



يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والخصائص التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 27/01/1442هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحدّيات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 16/06/1441هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحدّيات.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج الطفولة المبكرة): تقترح الأقسام الأكademie ضوابط لمنح درجة الدبلوم للطالب الذي أنهى عدداً من الساعات ووصل لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج، وتقر من مجلس الجامعة، مع مراعاة كون مخرجات التعلم للبرنامج مناسبة لهذه النقطة بما يتوافق مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والخصائص التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع

القبول



المادة الحادية عشرة:



مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة): تحدد عمادة القبول والتسجيل مواعيد القبول والإجراءات الخاصة به ومعالجة طلبات المتقدمين والمفاضلة بينهم وإعلان النتائج وإشعار الطلبة المقبولين، وكذلك آليات اختبارات القبول والمقابلات الشخصية وعدد المقاعد المتاحة والتخصصات المطروحة للقبول وغير ذلك من متطلبات القبول بناء على ما تقرره مجالس الأقسام والكليات والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية وما يقره مجلس الجامعة.

المادة الثانية عشرة:



- مع مراعاة ما ورد في المادتين (الناسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة): مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية ومع الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية:

- 1- يحدد مجلس الجامعة بناء على ما تقرره مجالس الكليات والأقسام المختصة التخصصات التي يمكن القبول عليها من خلال برنامج الترقية الأكademie الدراسية (التجسير) والشروط الخاصة بذلك، ولا يتم احتساب المقررات التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- 2- يحدد مجلس الجامعة بناء على ما تقرره مجالس الكليات والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية والأقسام المختصة التخصصات التي يمكن قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس عليها والشروط الخاصة بذلك، ولا يتم احتساب المقررات التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- 3- تنظر مجالس الكليات والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية والأقسام المختصة في معادلة المقررات التي درسها المتقدم.

الفصل الخامس

الإجراءات الأكاديمية



المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكademية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.



القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة): تضع الجهة المشرفة على الشؤون التعليمية بالجامعة بالاتفاق مع عمادة القبول والتسجيل والجهات المعنية بالجامعة الإجراءات الأكademية بما فيها التسجيل والحذف والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي، وترفع إلى مجلس الجامعة لاقرارها.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، وبعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (H) أو (DN).



القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

يُحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن (75٪) من مجموع ساعات الاتصال لأنشطة المقرر.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.



القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

يجوز لمجلس الكلية والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس أو من يفوضه، على ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (50٪) من مجموع ساعات الاتصال لأنشطة المقرر، ويجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.



المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذرًا مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

1- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة دون أن يعد راسبًا، وذلك إذا قدم عذرًا مقبولًا لمجلس الكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية التي يتبع لها الطالب أو من يفوظه المجلس خلال المدة المسموحة بها للاعتذار بناء على التقويم الأكاديمي للجامعة، وتحتسب فترة الاعتذار ضمن المدة الازمة للتخرج.

2- يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية لطلاب الكلية التطبيقية، ولا تتجاوز فصول الاعتذار ثلاثة فصول متتالية أو خمسة فصول غير متتالية لبقية الكليات، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجب ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنة دراسية، ولمجلس الكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية الاستثناء من ذلك وفق ما يراه مناسباً.

3- رئيس الجامعة أو من يفوظه الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة، على ألا تتجاوز فترة تقديم طلب الاعتذار بداية الاختبارات النهائية.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر دون أن يعد راسبًا، وفق الضوابط التالية:

- 1- يجوز للطالب طلب الانسحاب من أربع مقررات دراسية كحد أقصى طيلة مدة بقائه في الجامعة.
- 2- ألا تقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية في الفصل الدراسي عن الحد الأدنى المطلوب تسجيله للطالب.
- 3- أن يتقدم الطالب بعدر مقبول لمجلس الكلية التي يتبع لها أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية خلال المدة المسموحة بها للانسحاب من مقرر بناء على التقويم الأكاديمي للجامعة.
- 4- طلاب كلية الطب يجوز لهم الانسحاب من مقرر (دوره قصيرة) قبل بداية الاختبارات بما يعادل ثلث مدة الدورة.
- 5- رئيس الجامعة أو من يفوظه الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة، على ألا تتجاوز فترة تقديم طلب الانسحاب من مقرر بداية الاختبارات النهائية.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعدم تقبيله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

1- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، وذلك إذا قدم عذرًا مقبولًا لمجلس الكلية التي يتبع لها الطالب أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوظه المجلس خلال المدة المسموحة بها للتأجيل بناء على التقويم الأكاديمي للجامعة، ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن المدة الازمة للتخرج.

2- يجب ألا تتجاوز فصول التأجيل فصلين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية لطلاب الكلية التطبيقية، ولا تتجاوز فصول التأجيل ثلاثة فصول متتالية أو خمسة فصول غير متتالية لبقية الكليات، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجب ألا تتجاوز سنوات التأجيل سنة دراسية، ولمجلس الكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية الاستثناء من ذلك وفق ما يراه مناسباً.

3- رئيس الجامعة أو من يفوظه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من عدد مرات التأجيل المسموحة بها في هذه القاعدة.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):
- 1- يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة أربعة أسابيع أو أكثر خلال الفصل الدراسي دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن لمجلس الكلية التي يتبع لها الطالب أو من يفوظه أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوظه اعتبار الطالب المحروم في جميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي منقطعاً.
 - 2- يُطوى قيد الطالب من الجامعة في حال عدم تسجيله مقررات دون أن يكون معتذراً أو مؤجلاً.
 - 3- لا تتحسب مدة الانقطاع من المدة اللاحمة لإنها متطلبات التخرج.

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

- 1- يشترط لإعادة قيد الطالب الذي مضي ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الفصل. بـ. موافقة مجلس القسم والكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية التي يتبع لها الطالب على إعادة القيد، بعد دراسة الأسباب التي فصل من أجلها الطالب والتأكد من زوالها. 2- يمكن قبول الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تأديبية كطالب مستجد بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل، وفق شروط القبول المعتمدة وقت التقديم.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة): يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر يقبله مجلس القسم والكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية التي يتبع لها الطالب، وفق الضوابط التالية :
- 1- أن يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد خلال ثلاثة فصول دراسية لطلاب الكلية التطبيقية وستة فصول دراسية لباقي الكليات، أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية من تاريخ طي القيد، ولرئيس الجامعة أو من يفوظه الاستثناء من ذلك.
 - 2- يتم إعادة قيد الطالب اعتباراً من الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي تقدم فيه بطلب إعادة القيد. 3- إذا مضى على طي قيد الطالب ثلاثة فصول دراسية أو أكثر لطلاب الكلية التطبيقية، وستة فصول دراسية أو أكثر لباقي الكليات، أو سنتان دراسيتان للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية، فبإمكانه التقدم للجامعة كطالب مستجد.
 - 4- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده أكثر من مرة، ولرئيس الجامعة أو من يفوظه الاستثناء من ذلك.
 - 5- يعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة الطالب المطوي قيده.



المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية: 1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.

2- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

- يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية: 1- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج (2.75) للكليات الهندسية والحواسيبية . 2.5 للكليات الصحية . 2 لبقية الكليات)، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه إعطاء الطالب فرصتين إضافيتين بشرط ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية المتبقية للطالب على التخرج عن (20) وحدة دراسية عند منحه الفرصة الإضافية الثانية. 2- إذا لم ينه الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز ثلاثة فصول (سنة دراسية). 3- يجب أن يتقدم الطالب المفصول أكاديمياً بطلب فرصة إضافية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية لطلاب الكلية التطبيقية وستة فصول دراسية لباقي الكليات بعد الفصل الدراسي الذي فُصل فيه.
- 4- لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب في حال انخفاض معدله، ولا يدخل ضمن الفصول الدراسية في الفقرتين 2 و 3 من هذه القاعدة.

الفصل السادس

التحويل والمعادلة



المادة الثالثة والعشرون:



- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- 1- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - 2- أن تنطبق على الطالب شروط القبول في القسم الذي يرغب بالتحويل إليه.
 - 3- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - 4- أن يكون الطالب مقيداً في الجامعة المحول منها.
 - 5- ألا تزيد نسبة نمط التعليم غير الحضوري في البرنامج المحول منه الطالب عما يقابلها في البرنامج المحول إليه في جامعة شقراء.
 - 6- أن يكون تخصص الطالب مشابهاً للتخصص المراد التحويل إليه.
 - 7- توفر مقاعد شاغرة في الكلية المراد التحويل إليها.
 - 8- ان يكون معدل الطالب مطابقاً لمعدل التحويل الداخلي في الفصل السابق للتحويل.
 - أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة أو من يفوضه.
 - 10- رئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من الشروط السابقة في حالات الضرورة.

المادة الرابعة والعشرون:



لمجلس الكلية معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

- القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):** لمجلس الكلية أو المجلس التنفيذي للكتاب التطبيقية معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية وفق الضوابط التالية:
- 1- لا تدخل المقررات المعادلة للطالب المحول في احتساب معدله التراكمي.
 - 2- تثبت المقررات المعادلة للطالب في سجله الأكاديمي.
 - 3- يجب أن يكون محتوى المقرر الدراسي المراد معادلته مكافئاً أو مشابهاً لمحتوى المقرر في جامعة شقراء بما لا يقل عن (70%).
 - 4- أن يدرس الطالب في جامعة شقراء ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوته.



القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التالية:

- 1- أن يكون الطالب أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في تخصصه قبل التحويل.
- 2- أن يكون الطالب مقيداً عند التقديم بطلب التحويل.
- 3- توفر مقاعد شاغرة في التخصص المراد التحويل إليه.
- 4- لا يقل معدل الطالب التراكمي عند التحويل عن (3.00) من (5.00)، ويستثنى من ذلك من يرغب بالتحويل إلى الكلية التطبيقية.
- 5- تحقيق أي شروط أو ضوابط يضعها مجلس القسم والكلية للتخصص المراد التحويل إليه.
- 6- رئيس الجامعة أو من يفوته الاستثناء من ذلك وفق ما يراه مناسباً.

المادة السادسة والعشرون:

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):
1- تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب كافة المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، والتي تم دراستها قبل اعتماد هذه اللائحة.
2- تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب كافة المقررات الدراسية التي تمت معادلتها للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، والتي تم دراستها بعد اعتماد هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معنـي (عـفـ) أو (E).



الفصل السابع

الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي





المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

أولاً: الزيارة إلى خارج الجامعة: 1- يجوز للطالب بعد موافقة القسم والكلية والمجلس التنفيذي للكتاب التطبيقية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، كطالب زائر دون تحويله، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ولا تدخل ضمن معدله التراكمي.

2- أن يكون محتوى المقرر الدراسي المراد معادلته مشابهاً لمحتوى المقرر في جامعة شقراء بما لا يقل عن (70%).

3- ألا تزيد نسبة نمط التعليم غير الحضوري في المقرر المراد دراسته بالزيارة عما يقابلها في المقرر المراد معادلته في جامعة شقراء.

4- ألا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الزائر لجامعة أخرى عن (25%) من مجموع وحدات الخطة الدراسية للطالب.

يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجها التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر وفق الآلية التي تحددها العمادة، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصوص باستثناء الفصل الصيفي.

6- تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر عن الفصل الذي درسه إن كان مستحقاً لها بعد تقديم نتائجه لعمادة القبول والتسجيل.

7- أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

ثانياً: الزيارة من خارج الجامعة:

1- إحضار موافقة رسمية مسبقة من الجامعة التي ينتمي لها.

2- تتم إجراءات قبوله وتسجيله وفق الإجراءات المعمول بها في جامعة شقراء.

ثالثاً: الزيارة داخل الجامعة:

1- تدخل المقررات التي درسها الطالب زائراً داخل الجامعة ضمن معدله التراكمي.

2- يحدد مجلس الجامعة أو من يفوضه ضوابط الزيارة الداخلية.

3- تنحصر حالات الزيارة في الظروف الاستثنائية التي تحددها لجنة المشاكل الطلابية بعمادة القبول والتسجيل بالجامعة.

رابعاً: يعتبر في حكم الزيارة تحقيق الطالب ما يثبت قدرته على اجتياز متطلبات مقرر دراسي معين مثل اجتياز الطالب الاختبارات المعيارية أو حصوله على الشهادات المهنية والاحترافية على أن يضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بناءً على توصية مجالس الأقسام والكليات أو المجلس التنفيذي للكتاب التطبيقية بما في ذلك تحديد درجة اجتياز للمقرر تدخل في سجل الطالب الأكاديمي ومعدله التراكمي.

الفصل الثامن

الاختبارات



المادة التاسعة والعشرون:



1. يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي. 2. يعقد الاختبار النهائي للមقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

المادة الثلاثون:



يتولى مجلس الكلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحدها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة): 1- يتولى مجلس الكلية والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية بما يضمن جودة سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية قبل نهاية الفصل الدراسي بناء على التقويم الأكاديمي للجامعة.

2- يتم تحديد فترة الاختبارات النهائية بناء على التقويم الأكاديمي المقترن من عمادة القبول والتسجيل والمعتمد من مجلس الجامعة. 3- تحدد الجهة المشرفة على الشؤون التعليمية بالجامعة التنظيمات الخاصة بالاختبارات النهائية بناء على ما تقرره مجالس الأقسام والكليات.

المادة الحادية والثلاثون:



الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون:



إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الطالب قبول عذرها، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية قبول عذره والسماح له بأداء اختبار بديل بما لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (ه) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل وفق الضوابط التالية: 1- أن يقدم العذر خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الاختبار النهائي بالآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل سواء كانت إلكترونية أو ورقية. 2- في حال أدى الطالب الاختبار البديل يعطى الدرجة التي حصل عليها متضمنة درجاته في الأعمال الفصلية، أما في حال تخلفه عن أداء الاختبار البديل فيحسب تقديره على أساس درجة الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

3- الأعذار القهيرية التي يمكن قبولها:

أ. حالات وفاة الأقارب من الدرجة الأولى والثانية والثالثة لمدة خمسة أيام من تاريخ الوفاة.*

ب. الحوادث والحالات المرضية الشديدة.

ج. حالات الولادة وما في حكمها.

د. أي حالات أخرى يرى مجلس الكلية أو من يفوضه أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه بأنها أعذار قهيرية ولا تندرج تحت ما ذكر أعلاه، وترفع إلى لجنة معالجة المشاكل الطلابية بعمادة القبول والتسجيل للموافقة عليها.

- الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا.

- الدرجة الثانية: الأولاد ، وأولادهم ، وإن نزلوا.

- الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (ه) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون:



يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثان) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

آلية عقد الاختبارات النهائية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية:

- 1- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية الفترة التدريسية للمقرر، ويمكن لمجلس الكلية تحديد خلاف ذلك وفق ما يراه مناسباً
- 2- يعقد اختبار دور ثان في الوقت الذي يحدده مجلس الكلية، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقرر أو أكثر، ويحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم طبيعة المقررات ومجموع عدد وحداتها، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني التقدير الذي حصل عليه.
- 3- لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي في عدد من المقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة السابقة بدخول اختبار الدور الثاني لجميع المقررات، ويبقى في نفس السنة الدراسية ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها.

المادة السادسة والثلاثون:



يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية بكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة): يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة وظهور المعدلات التراكمية وفقاً للضوابط التالية:

- 1- أن يتقدم بالتظلم على الدرجة النهائية إلى الكلية التي تدرس المقرر مع ذكر مبررات التظلم.
- 2- يحدد مجلس الجامعة أي إجراءات إدارية أخرى لمعالجة طلبات التظلم بما في ذلك إمكانية تحصيل رسوم مالية لمعالجة الطلبات وفقاً لللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من تنظيمات في هذا الشأن.
- 3- يشكل مجلس الكلية أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية لجنة من ثلاثة أعضاء هيئه التدريس في القسم أو البرنامج المختص لإعادة التصحيح، ويستثنى من ذلك أستاذ المقرر.
- 4- رئيس الجامعة أو من يفوضه حق الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة، وفق ما تقتضيه المصلحة الأكademie.

الفصل التاسع

التقديرات





المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو من 3.50 من 4.00.
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي:

- 1- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00.
- 2- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00.
- 3- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00.
- 4- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00.

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف: 1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتحتاج مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

2- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي: أ. لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى، ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة. ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.

ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

بالإضافة إلى ما ورد في الفقرتين 1 و 2 ، يشترط أيضاً ألا يكون قد سبق أن وقع على الطالب جزاء تأديبي خلال مدة دراسته بالكلية أو المعهد، حتى ولو رفع هذا الجزاء عنه بمضي المدة، ما لم ثبت براءته عبر مجلس التأديب المختص بالتحقيق في المخالفة المنسوبة إليه.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر

الخريج

ومخرجات التعلم



المادة الحادية والأربعون:



يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

المادة الثانية والأربعون:



يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة): يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية أو من يفوضه بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل وفق الضوابط التالية:

- ١- لا تدخل المقررات التي يسجلها الطالب وفق هذه المادة في المعدل التراكمي إلا إذا نجح فيها.
- ٢- يتم استثناء المقررات المسجلة للطالب وفق هذه المادة من القاعدة التنفيذية الخاصة بتعريف المعدل التراكمي والسجل الأكاديمي في اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون:



تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون:



تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة



المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة، بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة): يقر مجلس الجامعة بناء على مقتراح من عمادة القبول والتسجيل ووفقاً لما يرتفع للعمادة من مجالس الأقسام والكليات أو المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية، ضوابط وشروط القبول في الجامعة لمن مضى حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، بما في ذلك إمكانية الحصول على مقابل مالي وفق الضوابط المقرة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد其ها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة): 1- تضع الجهة المشرفة على الشؤون التعليمية بالجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بإقرار البرامج الأكademie المشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة . 2- تقترح مجالس الكليات والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية برامج أكademie مشتركة مع مؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة وفق الضوابط المنظمة لذلك . 3- يقر مجلس الجامعة بناء على توصيات مجالس الكليات والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية البرامج المشتركة مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة): تحدد عمادة القبول والتسجيل شروط وآلية استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم وفق ما ترفعه مجالس الأقسام والكليات والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية وما يقره مجلس الجامعة بهذا الخصوص.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخامسة:

مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكلية التربية بشقراء (برنامج تعليم الطفولة المبكرة):

يقر مجلس الجامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة وفق ما تقتربه عمادة شؤون الطلاب، ويكون ذلك في لائحة مستقلة.

المادة الحادية والخمسون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02 هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.

الملاحق





الملحق (أ): السجل الأكاديمي ورموز التقديرات
تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 - 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	+أ	5.00	4.00
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	Superior	جيد جداً مرتفع	+B	+ب	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	+C	+ج	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	+D	+د	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In Progress	مستمر	IP	مـ	-	-
-	Incomplete	غير مكتمل	IC	لـ	-	-
-	Denied	محروم	DN	حـ	1.00	0.00
60 وأكثر	Non-graded Pass	ناجح دون درجة	NP	ندـ	-	-
أقل من 60	Non-graded Fail	راسب دون درجة	NF	هدـ	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	عـ	-	-
-	Exempt	معفى	E	عفـ	-	-

لجنة الجودة بقسم الطفولة المبكرة	جبهة الاعتماد
١٤٤٧ / ٧ / ١٥ هـ	تاريخ الجلسة

